

قـرارات

المنطقة الاقتصادية لقناة السويس

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٦

رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٢٥ بتجديد تعيين رئيس الهيئة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية لقناة السويس وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠٠ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماده بتعديل واستحداث بعض مواد لائحة المشتريات والعقود بالقرار رقم (٣) بجلسة الاجتماع رقم (٤) لعام ٢٠٢٥/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٠٢٦/١/٥ ؛
وعلى مذكرة المستشار القانوني لرئيس الهيئة المقيدة برقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يُسْتَبَدَل بنصوص المواد أرقام (٤، ٤٨، ٦٥، ٩٠، ١١٩، ١٢٤) من لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس النصوص الآتية :

المادة (٤) :

"تخضع كل من المناقصات والممارسات والمزايدات لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة. ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلي والتي تقوم بها جهات مصرية أقل سعرا إذا لم تتجاوز الزيادة فيها (١٥%) من قيمة أقل عطاء أجنبي".

المادة (٤٨) :

"تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا استدعت حاجة العمل إدخال تعديلات ضرورية في الشروط أو المواصفات الفنية أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويجوز إلغاء المناقصة العامة في أي من الحالات الآتية :

- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق سوى عطاء واحد بعد العطاءات المستبعدة لمخالفتها الشروط والمواصفات .
 - ٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات يتعذر قبولها .
 - ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية .
 - ٤- إذا تباينت الأسعار تبايناً كبيراً .
 - ٥- إذا تبين وجود تواطؤ أو فساد أو ممارسات احتيالية أو احتكارية" .
- ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة الدراسة والبت، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها . ويرد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لمن قام بشرائها متى توافرت أي من حالات الإلغاء ، فيما عدا الحالات التي يتبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار فيها" .

المادة (٦٥) :

"تجتمع لجنة الدراسة والبت في الميعاد المحدد لها وعليها إتباع ما يلي :

- ١- دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط ، ولها أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم لجنة أو لجان فنية لدراسة العروض ورفع تقرير نتائج الدراسة إلى لجنة الدراسة والبت .
- ٢- يجوز للجنة أن تستوفي من مقدمي العروض ما تراه من بيانات أو مستندات أو استيضاح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعروض ودون إخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض . وعلى اللجنة أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها .

ترفع لجنة الدراسة والبيت محضر بتوصيتها موقعًا من جميع أعضائها للسلطة المختصة للاعتماد وبعد اعتماد التوصيات تتولى إدارة المشتريات إخطار أصحاب العروض المقبولة فنيًا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية والتي سبق تقديمها منهم .

يجب مراعاة انقضاء ثلاثة أيام على الأقل بين تاريخ إعلان القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية وبين موعد فتح المظاريف المالية ، ولا يسري ذلك في حالة قبول العرض الوحيد .

يتم فتح المظاريف المالية بمعرفة لجنة فتح المظاريف في الموعد والمكان المحددين وذلك بعد التأكد من سلامتها ووجود رقم العطاء وتوقيع أعضاء اللجنة السابق إثباته على كل مطروح عند فتح المظاريف الفنية .

تكليف العضو المالي باللجنة بمراجعة العروض المالية قبل تفرغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها ، بما يفيد المراجعة وتكون نتيجة المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء .

ويعول على سعر الوحدة عند الاختلاف بينه وبين إجمالي سعر الوحدات وفي حالة الاختلاف بين السعر المبين بالحروف والأرقام يؤخذ بالسعر المبين بالحروف .

تجرى عملية تفرغ العروض المالية وفقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (٦١) عند فتح المظاريف الفنية .

يجوز للجنة إذا وجدت أن قيمة البنود التي رست على بعض المتقدمين في المناقصة ضئيلة أو أنه سيترتب على إسنادها إليهم ارتفاع في قيمتها بسبب إضافة مصاريف فتح الاعتماد والتفتيش وإجراءات التعاقد أن توصي بالتعاقد عليها مع أصحاب العطاءات التالية ممن رست عليهم بنود لها قيمتها بعد ممارستهم على أن تسجل اللجنة ذلك في توصياتها .

يجوز للجنة إلغاء أو تجزئة المناقصة عن جميع الأصناف أو الأعمال أو كمياتها أو في قبول أو رفض أي عطاء وذلك بقرار مسبب .

المادة (٩٠) :

"يجوز للهيئة التعاقد مع الجهات الحكومية بطريق الاتفاق المباشر بموافقة السلطة المختصة ، وذلك دون التقيد بالإجراءات ، ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التي تتم فيما بينها .

وتسري أحكام هذه المادة على الهيئة العربية للتصنيع، والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمخابرات العامة، والمخابرات الحربية والشركات التي تساهم فيها الهيئة بحصة حاکمة لا تقل عن (٥٠%) من رأسمالها ويجوز لأي منهم إسناد التعاقدات المبرمة معها تطبيقاً لأحكام هذه المادة مباشرة إلى أي من وحداتهم التابعة".

المادة (١١٩) :

"بصادر التأمين الابتدائي في الحالات الآتية :

إذا سحب المورد أو المقاول عرضه خلال مدة سريان عطائه .
إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بسداد التأمين النهائي خلال المدة المحددة ،
إلا إذا رأت الهيئة أنه من المصلحة منحه مهلة أخرى .
إذا قام بتغيير أحد البنود المتفق عليها .

بصادر التأمين النهائي في الحالات التالية :

إذا استعمل المورد أو المقاول الغش أو التلاعب في معاملاته مع الهيئة .
إذا ثبت على المورد أو المقاول أنه شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد العاملين بالهيئة أو التواطؤ معه .
إذا أفلس أو أعسر المورد أو المقاول .
إذا ثبت عجز المورد أو المقاول عن التوريد أو إنجاز الأعمال ولا يخل مصادرة التأمين بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بالتعويضات اللازمة .
إذا تبين وجود تواطؤ أو فساد أو ممارسات احتكارية" .

المادة (١٢٤) :

"يجوز الترخيص عند الضرورة بدفع مبالغ مقدما من قيمة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو الخدمات المتعاقد عليها إذا كان الدفع المقدم مشروطاً في التعاقد .
ويكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملية وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقد على أن يتم تخفيضه بنسبة ما تم تنفيذه أو توريده .
ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار إليه حالات التعاقد بين الهيئة وإحدى وحدات الجهاز الإداري بالدولة وكذا الهيئة العربية للتصنيع، والهيئة القومية للإنتاج الحربي، والمخابرات العامة" .

(المادة الثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (١٤ مكرراً) ، (١٤ مكرراً ١) إلى لائحة
المشتريات والعقود المشار إليها ، نصهما كالآتي :

المادة (١٤ مكرراً) :

تهيئة المناخ للشركات والمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر
للمناقسة فيما يتم طرحه من عمليات .

يجب على الهيئة مراعاة إمكانيات المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية
الصغر عند فتح باب التسجيل للمشتغلين بالأنشطة المختلفة أو عند إعدادها لشروط
التأهيل المسبق أو مستندات الطرح ومعايير التقييم وغيرها ، وبما يتيح لهذه
المشروعات المشاركة في العمليات التي يتم طرحها ، ودون أن يؤثر ذلك على تكافؤ
الفرص والالتزام بمعايير الجودة والأداء في التنفيذ .

المادة (١٤ مكرراً ١) :

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عملية
واحدة، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار
ذي صلة بالعطاء .

ويجب على الهيئة حال مخالفة الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه
المادة استبعاد العطاءات المخالفة ، وأيلولة التأمين المؤقت إلى الهيئة ، أو فسخ العقد
أو التنفيذ على الحساب وأيلولة التأمين النهائي ، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها
إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار والتعديلات المرفقة في الوقائع المصرية ، ويعمل بها من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠

رئيس الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

وليد جمال الدين